محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريـم الطـراونه ، حسـن حبـوب ، محمد متـروك العجارمه ، محمد سامح الدويك

المميـــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

بـــــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/١/٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـادر عن محكـمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١١٠٥ فـصل ٢٠٠٦/١٢/٢٨ القاضي بما يلي :-

١. وعمـلاً بالمادتـين ٣٢٦ و ٧٠ عقـوبات وضع المجرم / بالأشـغال الشـاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداه الحاده ونظـراً لإسـقاط الحـق الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـرياً فتقـرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم .

٢. وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها المجـرم في القرار السابق الصادر عن هذه المحكمة والمكتسـبة الدرجـة القطعية والعقوبة المقررة بهذه القضية دون سواها بحيث تصبح عقوبـته النهائـية وضـعه بالأشـغال الشاقـة المؤقـتة مـدة ثـلاث سنوات

lawpedia.jo

وتســـعة اشـــهر والرســـوم ومصـــادرة الأداه الحـــاده محسوبة له مدة التوقـيف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز ولم تأخذ بشهادة المشتكي حيث ذكر أمام عدالة المحكمة أنه لا يعرف من الذي قام بطعنه وذكر أمام عدالة المحكمة إن ما ذكره أمام مدعي عام الزرقاء غير صحيح وتم الحكم عليه بالقضـية رقم ٢٠٠٦/١٦٦ محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ بجرم شهادة الـــزور واكتسب الحكم الدرجة القطعية والمتضمن حبس المشتكي مدة سنة واحدة والرسوم وتم إبراز القرار المذكور .

٢. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في قرارها حيث ثبت في قرارها المميز وعلى الصـــفحة الثالـــثة منه ... تجد المحكمة واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها تـــتلخص أنـــه وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ حصلت مشاجرة فيما بين المتهمين من جهة والظنين من جهة أخرى وقام الظنين بضـــرب المتهم بواسطة موس كان يحمله على وجهه كما قام بضرب المشـــتكي على ظهره وبعد ذلك قام المتهم طعن الظنين ... فهـــنا المحكمة أخطأت ولم تعتبر المميز بحالة سورة غضب شديد ودفـــاع شـــرعي نتيجة ضربه وضرب شقيقه من قبل المشتكي ، الأمر الذي يعيب قرارها ويجعله محل فسخ .

٣. أخطـــأت محكمة الجنايات ولم تأخذ ببينة الدفاع حيث أثبتت البينة الدفاعية أن المميز أســـــامه لـــم يكـــن يحمـــل أي أداه حاده وأنه لم يطعن المشتكي ولم يشترك بالمشاجرة .

٤. إن اعتـــراف المميز لدى الشرطة كان تحت الضرب والتهديد حيث مكث لدى الشـــرطه ثلاثـــة أيـــام قبل توديعه للمدعي العام خلافاً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتم التحقيق معه من قبل المدعي العام في المركز الأمني وبحضور كاتب من البحث الجنائي الذين حققوا معه .

٥. علـــى فرض ثبوت أن المميز قام بطعن المشتكي ومع عدم تسليمه بذلك فإن محكمة الجـــنايات لـــم تـــبحث في النيـــة والدافـــع ((الركن المعنوي)) وهو أهم أركان

lawpedia.jo

جريمـــة الشـــروع بالقـــتل فلـــو أراد قتلـــه فإنـــه لـــم يكـــن أي مانع يمنـــعه .

٦. إن القرار المميز غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال .

لـــــــــــــــــهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــــــدى التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد أن وقائع الدعوى الماثلة تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلـــى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وجنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون .

كمـــا أحالـــت الظنين ليحاكم عن جنحة الإيذاء مكررة مرتين خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً .

وقـــــــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساسها وهي تتلخص بما يلي : -

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ حصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة وبين الظنـــين من جهة أخرى حيث قام الظنين بضرب المتهم بواسطة موس كـــان يحملـــه على وجهه وبضرب المشتكي شقيق المتهم ، على ظهـــره وبعد ذلك قام المتهمان بطعن الظنين بواسطة أدوات حادة كانا يحملانها وتم

lawpedia.jo

إســعاف المصـــابين وتبين بأن إصابة الظنين قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : -

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ حصلت مشاجرة بين المتهمين . من جهة والظنين من جهة أخرى وقام الظنين ضرب المتهم بواســطة موس كان يحمله على وجهه كما قام بضرب المشتكي لى ظهــره وبعــد ذلــك قام المتهم ه بطعن الظنين واسطة حربة على بطنه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما أقدم عليه المـــتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي قيامه بطعن الظنين بواســطة مــوس كان بحوزته على بطنه وأنحاء متفرقه من جسمه أدى إلى نزيف داخل الــبطن وإصـــابة بالطحال وجرح نافذاً آخر بالصدر وشكلت هذه الإصابة خطورة على حــياته ، هــذه الأفعال تدل أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وتشكل جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وتأسيســـاً علــى مــا تقــدم قـــررت المحكـــمة مــا يلـــي : -

١. براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

٢. إدانـــة كــل مـــن المتهمين والظنين بجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكـــم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة هذه الأدوات .

٣. إســقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن الظنين وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٤. تجــريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات والحكم

بوضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفـــيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

لـــم يرض المتهم أسامه بهذا الحكم فطعـــن فـــيه لدى محكمتنا يطلب نقضـــه .

كما تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية كون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى انتهى فيه إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .

وفـــي الـــــرد علـــــى أســـــباب الطعـــــن : -

عـــــن الســـــــبب الثالـــــــث المتضمن تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لعدم اعتبار الطاعن بحالة سورة غضب شديد ودفاع شرعي نتيجة ضربه وضرب شـــقيقه من قبل المشتكي نجد أن المادة ٩٨ عقوبات نجد أنها نصت على أنه يســـتفيد مـــن العذر المخفف فاعل الجريمه الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

أما المادة ١/٣٤١ عقوبات المتعلقة بالدفاع الشرعي فقد نصت على أنه يعد فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو أي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضـــه أو نفس غيره أو عرضه دفاعاً مشروعاً بشرط : -

أ. أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .
ب. أن يكون الاعتداء غير محق .
ج. أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

ومن حيث أن الأفعال التي قام بها الطاعن لم يقم بها وهو في حالة دفاع عن النفس وكذلك لم يرد في كافة البينات ما يشير إلى أن الضرورة ألجأته إلى ما قام به لدفع خطر جســـيم كـــان محـــدقاً بـــه أو بأحد من أهله وهذا ثابت من إفادة الطاعن الشرطية حيث

lawpedia.jo

يقـــــول :- ((وبعد ذلك لحق بي المدعو وبحوزته موس وشفره وقمت بضربه برجلـــي ووقـــع على الأرض وأخذت منه الموس وقام بضربي بشيء صلب على وجهي وقمـــت بالهجـــوم علـــيه والمعاركة وطعنه بواسطة الموسى أثناء المعاركة وحضر أحد الأشخاص لا أعرفه ورفعني عن المدعو)) .

إذ كان بإمكان الطاعن في هذه الحالة التخلص من هذا الاعتداء دون طعن المجني عليه بالموس طالما أنه وقع على الأرض وتمكن الطاعن من أخذ الموس منه .

كما نجد أن الطاعن لم يقدم على طعن المجني عليه وهو بسورة غضب شديد وإنمـــا تم ذلك أثناء المشاجرة والعراك بينهما وأن قيام المجني عليه بضربه بشيء صلب علـــى وجهـــه لا يعتبر على جانب من الخطورة يبرر طعنه بالموس على نحو ما حصل الأمر الذي يستوجب رد الطعن من هذه الناحية .

وعـــــن الســـــبب الخامـــــس الذي يتضمن أن اعتراف الطاعن كان تحـــت الضرب والتهديد حيث مكث لدى الشرطه ثلاثة أيام قبل توديعه إلى المدعي العام خلافاً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الأصول الجزائية .

نجد أن النيابة العامة قدمت الدليل على أن الطاعن قد أدلى بأقواله الشرطية بمحض حـــريته واختياره ولم يقدم الطاعن أي بينه تثبت تعرضه للإكراه أو الضرب الأمر الذي يجعل اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على هذه الإفادة واقعاً في محله .

أمـــا بالنســـبة لمســـالة تأخير توديع الطاعن إلى المدعي العام فقد جرى اجتهاد محكمتـــنا علـــى أن تأخير توديع المتهم إلى المدعي العام لا يترتب عليه بطلان إفادته الشرطية طالما أن هذه الإفادة قد تم ضبطها فور إلقاء القبض عليه .

ومن حيث أن الثابت في أوراق الدعوى أنه قد تم ضبط إفادة الطاعن بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ وهو نفس يوم وقع الحادث وإلقاء القبض عليه فان توديعه إلى المدعي العام بعد ذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ لا يترتب عليه بطلان تلك الإفادة وعليه يكون ما ورد بهذا السبب مردوداً .

وعـــن الأســـباب الثانـــي والرابـــع والســـادس والسابـــع التي تتضمن

lawpedia.jo

طعـــناً فـــي البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها نجد أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحاكم الموضوع الممنوحة لها بمقتضى المادة ١٤٧ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية وهي أن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح له ضميره ويقبله عقله .

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى تثبت بأن المتهم قام بطعن المجني عليه بمـــوس وأن هـــذه البينة هي بينة قانونية لها أصل ثابت في الدعوى وأن الواقعة الجـــرمية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه وأن البينة الرئيسية ثابتة لديها مـــن خـــلال إفادة المتهم الشرطية وأقواله لدى المدعي العام وشهادة الرقيب والدكتور والتقرير الطبي المنظم من قبله .

لمـــا كان ذلك وكان الحكم قد صدر بعد أن أحاطت محكمة الجنايات بأدلة الدعوى واستخلصت واقعتها بصورتها الصحيحة من الأدلة المقدمة وعللت سبب حكمها بما يكفي لحمله فإن ما يثيره الطاعن في هذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في مسائل واقعـــية تمكـــن محكمـــة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمتنا مما يجعلها مستوجبة الرد .

وعـــــن الســـــــــبب الأول المتعلق بإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن الطاعن نجد أن الطاعن قد أرفق مع لائحة التمييز طلباً موقعاً من المجني عليه يتضمن إسقاط حقه الشخصي عن الطاعن .

ومـــن حـــيث أنه لم يسبق لمحكمة الجنايات الكبرى الاطلاع على هذا الطلب فإنه يتعـــين نقـــض القرار المطعون فيه لإقامة الفرصة لها لإبداء رأيها فيه ومدى تأثيره على العقـــوبة المفروضـــة على الطاعن وعن كون القرار مميزاً بحكم القانون نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت واقعة الدعوى بشكل سليم ودللت على توافر نية القتل لدى المتهم مـــن خـــلال الأداة الجرمية التي استخدمها في طعن المجني عليه وهي موس كباس كان بحـــوزته وهـــو يعتبـــر سلاحاً قاتلاً بطبيعته وموقع الإصابة حيث قام بطعنه في الظهر والصـــدر مـــن الناحية اليسرى وهي أماكن خطره وقاتله في جسم المجني عليه أدت إلى إصابته بنزيف داخل البطن وإصابة الطحال الذي تم استئصاله بعملية جراحية وقد شكلت

lawpedia.jo

تلـــك الإصابة خطورة على حياة المجني عليه وأنه بسبب إسعاف المجني عليه والتداخل الجراحـــي لـــم تـــتحقق النتيجة الجرمية التي اتجهـــت إرادة المتهم إلى تحقيقها وهي قتل المجني عليه .

كمـــا نجـــد أن المحكمـــة أوردت أدلـــة سائغة ومقبولة لإثبات ذلك وأن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون ولا يشوبه أي عيب .

لهـــــــــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه لما جاء في ردنا على السبب الأول المتعلق بإسقاط الحق الشخصي وتأييده فيما وراء ذلك وإعادة الإضبارة لمرجعها لإجراء المقتضى القانوني .

بعـــد إعـــادة الأوراق لمصـــدرها واتباع ما ورد بقرار النقض واستكمال إجراءات التقاضـــي علـــى النحو المبيـــن في محاضـــر الدعوى بعد النقض وبموجب القرار رقم ٢٠٠٦/١١٠٥ تـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ قـــررت محكمة الجنايات الكبرى وعطفاً على ما ورد في قرار المحكمة السابق من وقائع ثابتة وما ورد من فقرات حكميه مكتسبه الدرجه القطعـــيه وعمـــلاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداه الحاده ونظراً لإســـقاط الحق الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمـــة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور إلـــى النصـــف لتصـــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرســـوم وعمـــلاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد من العقـــوبات المحكوم بها المجرم في القرار السابق الصادر عن
هذه المحكمة والمكتسب الدرجة القطعية والعقوبة المقررة بهذه القضية دون سواها بحيث تصـــبح عقوبـــته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأداه الحاده محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــلاق القـــرار المذكـــور قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١/٧ .

lawpedia.jo

وقـــد أبـــدى مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طالباً بالنتيجة رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـــــن أســـــباب التمييـــــــز كافة وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بتجريم المتـــهم ((الطاعـــن)) بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد أنه وبموجب قرار النقض السابق رقم ٢٠٠٦/٩٣١ تـــــــــاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ قـــررت محكمتنا نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٥/١١٦٦ تـــاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ من حيث العقوبة فقط وأيدته فيما عدا ذلك لكي تبدِ المحكمـــة المذكـــورة رأيها فيما يتعلق بإسقاط الحق الشخصي ومدى تأثيره على العقوبة وحـــيث نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض وسارت في الدعوى بحدود النقطة المنقوضة سالفة الإشارة بأن عملت بمقتضاه ومنحت المتهم سبباً مخففاً تقديرياً على نحو ما سلف .

وحـــيث لا يجوز إعادة البحث مجدداً بالموضوع الذي انصب عليه الطعن التمييزي لسبق البت فيه فيما يتعلق بتجريم الطاعن بما اسند إليه الأمر الذي يقتضي معه عدم قبول الطعن التمييزي .

لكـــــــــــــــــــل مـــا تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٨ ربيـــع الأول سنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٤/١٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ